**حريّة الإعلام** **إعداد الأستاذة : ميراي تنوري**

**أولاً** : حريّة الإعلام وشروطها :

في عُرف " Albert Camus " الحريّة ليست سوى فرصة لحياة أفضل . والحريّة بالتالي هي الحق في الاختيار .

1- مقوّمات هذه الحريّة :

أ- الحق في المعرفة : كفلت مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الحق في الوصول على المعلومات ، كما أنّ ما توفّره مختلف المعاهدات الدولية والقوانين والإجراءات القضائية من حمايةٍ قانونيةٍ لحريّة التعبير ، يمتدّ ليشمل حق الجمهور في المعرفة .
طرق الحماية : القوانين والمعاهدات الدولية .

ب- حق الوصول إلى مصدر المعلومات وإيصالها بحريّة : حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الإعلامي وغايته وهذا ما يستوجب ضمان التدفّق الحرّ للمعلومات ، وتمكين الصحافيين من الحصول عليها من مصادرها ، وإسقاط أي قيود تحولُ دون نشرها والتعليق عليها .
طرق الحماية : الدساتير والمواثيق الدولية .

2- المواثيق الدولية التي تحمي هذه الحريّة ( أهمّها ) :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .
- الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 .

وقد أجمعت كل هذه المواثيق على حق الفرد في المعرفة وحريّة التعبير فحريّة التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبّروا عن آرائهم وأفكارهم بحريّة .

**ثانياً** : العوامل التي تُمكّن الغرب من السيطرة على مصادر المعلومات والسلبيات الناتجة من هذه السيطرة :

أ- العوامل : - امتلاك الغرب للتقنيات الحديثة وللسلطة السياسية القوية القادرة .
- تناسيه في كثير من الأحيان ما نصّت عليه القوانين الدولية .

ب- السلبيات : - سيطرة الغرب على مصادر المعلومات واحتكارها وتسييرها وفق مصالحه .
- تشويه الحقائق أو إخفاؤها .

**ثالثاً** : الحريّة الإعلاميّة في لبنان :

تميّز الإعلام اللبنانيّ بهامشِ واسعٍ من الحريّة ، فالصحافة اللبنانيّة لم تكن يوماً صحافةً رسميّةً ولا خضعت لوصاية

الدولة . وإذا كان صحافيّو العالمِ قد اتّخذوا الثالث من أيار يوماً عالمياً لحريّة الصحافة ، فقد توافق الصحافيون العرب على اعتبار السادس من أيار عيداً للصحافة العربية تأكيداً لتميّز دور لبنان .

1- القوانين الراعية لحريّة الإعلام في لبنان :

- المادّة 13 من الدستور اللبناني ضمن حريّة الرأي قولاً وكتابةً .
- قانون عام 1962 الذي يُنظّم عمل الصحافة ويحميها من التعسّف .
- قانون 382 المتعلّق بالبثّ الإذاعي والتلفزيوني عام 1994 الذي يضمن حق ممارسة حريّة الإعلام في إطار القوانين النافذة .

إلّا أنّ هذا كلّه لا يعني أنّ الطريق معبّدة أمام حريّة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية فقد تعرّضت الصحف للتوقيف والصحافيون للإعتقال .

2- الحريّة المسؤولة :

إنّ الحريّة المسؤولة في الإعلام تعني :

- الالتزام بمصلحة الفرد والمجتمع وبالمصلحة العامة بعيداً عن الحسابات الضيقة .
- الارتفاع إلى مستوى الإعلام الوطني الذي يوازن بين الدولة والمواطن .
- خلق رأي عام حرّ يعي حقوقه وواجباته .
- الالتزام بحدود القوانين الراعية لحريّة الإعلام .

إنّ الإعلامي المسؤول لا يُشعل الأحداث من أجل التحريض أو إثارة المشاكل من التأثير سلباً في هذا المجتمع .

**رابعاً** : مقترحات :

1- اقتراحان من شأنهما تفعيل دور الإعلام في لبنان :

- تفعيل دور نقابة الصحافة .
- حماية الإعلاميين من الملاحقات والتوقيفات .

2- الحريّة المسؤولة :

- إقامة الندوات والمحاضرات حول أهميّة دور الرأي العام في المجتمع .
- إشراك كل فئات المجتمع في الحياة العامّة .